



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06. إلى 09 021.65.64.63 الفاكس: 021.54.35.12. ح.ج.ب. 50-3200 الجزائر Télex.: 65.180.IMPOF.DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007.68.KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**قوانين**

- قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية..... 5
- قانون رقم 12- 08 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2009. 25

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12- 87 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز
التكوين والدعم في مجال الأمن النووي وتنظيمه وسيره 30
- مرسوم تنفيذي رقم 12- 88 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يعدل توزيع نفقات
ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012 حسب كل قطاع 34

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان قيادة
القوات البرية..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة
الداخلية والجماعات المحلية..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية
العامة للحرس البلدي..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية
الوادي..... 35
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين
عامين في الولايات..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في
ولاية جيجل..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في
الولايات..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى
رئيس دائرة مسكينة بولاية أم البواقي..... 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى
الأمين العام لوزارة المالية..... 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير في المديرية
العامة للميزانية بوزارة المالية..... 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة جمع المعلومات
في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية..... 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
المالية..... 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات
بوزارة المالية..... 37

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير المديرية العامة للجمارك 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش جهوي للمفتشية العامة للمالية بمستغانم 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بوهران 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية الشلف 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية غليزان 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الري في ولاية تيبازة 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في الولايات 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي بوزارة الثقافة 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس المنافسة 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحة في ولاية تامنغست 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية البويرة 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة العدل 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرة دراسات لدى الأمين العام لوزارة المالية 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرة دراسات في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الموارد المائية في ولاية سوق أهراس 39

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الدراسات
الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي بوزارة الثقافة 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة
الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مديرة دراسات في قسم
التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
العلاقات مع البرلمان 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بوزارة
العلاقات مع البرلمان 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين المفتش العام للعمل 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للسياسة
والصناعة التقليدية في الولايات 40
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمنان تعيين مديرين
للشباب والرياضة في ولايتين 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني
للتكوين العالي لإطارات الشباب "مداني سواحي" في تيقصرين 41
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمنان تعيين مديرين للبريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين 41

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

- قرار رقم 01/ق.م.د / 12 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتعلق باستخلاف نائب في
المجلس الشعبي الوطني 41

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429
الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كفاءات تطبيقها.... 42

قوانين

قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد الأولى و4 و10 و14 و15 و16 و31 مكرر و119 و122 و125 و126 و159 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إنشاء مسح الأراضي العام وتأسيس الدفتر العقاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 23 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-32 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالجاهد والشهيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 2000-01 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،
- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
- وبمقتضى القانون رقم 04-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالياه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات الصلبة ومراقبتها وإزالتها،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتنميته،
- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،
- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،
- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

تنظيم الولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل،

- وبمقتضى القانون رقم 07-02 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتضمن تأسيس إجراء لمعينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- يجب أن يعوض كل تخفيض في الموارد الجبائية للولاية ناجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها بمورد يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.

المادة 6 : تتوفر الولاية على أملاك تتولى صيانتها والحفاظ عليها وتثمينها.

المادة 7 : يمكن الولاية إنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن وتضمن له الاستمرارية والتساوي في الانتفاع.

المادة 8 : تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية.

وتتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة ويجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية.

تندرج علاقات تعاون الولاية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية ضمن الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية.

ويصادق على الاتفاقيات المتعلقة بذلك بموجب مداولة يوافق عليها الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الاسم والإقليم والمقر الرئيسي

المادة 9 : للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي. يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي.

ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها. يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها.

المادة 10 : يخضع كل تعديل في الحدود الإقليمية للولاية إلى القانون.

المادة 11 : في حالة تعديل الحدود الإقليمية، فإن حقوق والتزامات الولايات المعنية تعدل تبعا لذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون .

شعارها هو بالشعب وللشعب.

وتحدث بموجب القانون.

المادة 2 : للولاية هيئتان هما :

- المجلس الشعبي الولائي،

- الوالي.

المادة 3 : تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- التنمية المحلية ومساعدة البلديات،

- تغطية أعباء تسييرها،

- المحافظة على أملاكها وترقيتها.

المادة 4 : تكلف الولاية بصفتها الدائرة الإدارية، بالأعمال غير المركزية للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية.

المادة 5 : تخصص الدولة للولاية بصفتها الجماعة الإقليمية، الموارد المخصصة لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون.

وفي إطار القانون :

- يرافق كل مهمة تحول من الدولة إلى الولاية توفير الموارد المالية الضرورية للتكفل بها بصفة دائمة،

الباب الثاني**المجلس الشعبي الولائي****الفصل الأول****سير المجلس الشعبي الولائي****الفرع الأول****أحكام عامة**

المادة 12 : للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي.

وهو هيئة التداول في الولاية.

المادة 13 : يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس عن طريق التنظيم.

المادة 14 : يعقد المجلس الشعبي الولائي، أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر.

تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها.

المادة 15 : يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسته أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي.

تختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

المادة 16 : ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسته أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس.

وتدون في سجل مداوات المجلس الشعبي الولائي.

ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاوره أعضاء المكتب .

المادة 17 : يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكنهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل.

وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

المادة 18 : يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداوات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

المادة 19 : لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداوات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 20 : يمكن عضو المجلس الشعبي الولائي الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره، ليصوت نيابة عنه.

لا يجوز لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

المادة 21 : يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض. وتحدد الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة.

تقدم الوكالة إلى مكتب الدورة. ولا تصح إلا لجلسة أو لدورة واحدة.

المادة 22 : تجرى مداوات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداوات وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي.

المادة 23 : في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداوات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.

المادة 24 : يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي. وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله.

يتدخل الوالي أو ممثله أثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس.

تحدد كـيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني اللجان

المادة 33 : يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،
- الاقتصاد والمالية،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،
- تهيئة الإقليم والنقل،
- التعمير والسكن،
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

المادة 34 : تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه. ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي.

تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه. يحدد النظام الداخلي النموذجي للجان عن طريق التنظيم.

يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها.

تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها.

المادة 35 : تنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث (3/1) أعضائه الممارسين .

وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين.

المادة 25 : تجرى مداوات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر، تحت طائلة البطلان، باللغة العربية.

المادة 26 : تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية.

ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين :

- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية،
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

المادة 27 : يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات، بعد إنذاره.

المادة 28 : للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا،
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء،
- رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

تحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

المادة 29 : ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين (2) إلى أربعة (4) أعضاء لتسييره. وتتولى أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعدة مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي .

المادة 30 : يتولى أمانة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه.

المادة 31 : مع مراعاة أحكام المادة 32 أدناه، يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى.

المادة 32 : مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداوات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته .

لا يمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لفسخ عقد العمل من طرف الهيئة المستخدمة.

يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 40 : تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك.

يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة.

المادة 41 : في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة.

المادة 42 : ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة. ويبلغ الوالي بذلك فورا.

المادة 43 : يعلن في حالة تخلي عن العهدة، كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة. ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي.

المادة 44 : يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة. ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار.

يحدد الموضوع والأجال الممنوحة للجنة التحقيق قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأتها.

يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك الوالي والوزير المكلف بالداخلية.

تقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها.

وتقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشة.

المادة 36 : يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.

المادة 37 : يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديرات غير المركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية.

يجب على مديري ومسؤولي هذه المديرات والمصالح الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام.

الفرع الثالث

القانون الأساسي للمنتخب وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي وتجديده

الفقرة الأولى

القانون الأساسي للمنتخب

المادة 38 : مع مراعاة أحكام المادة 39 أدناه تكون العهدة الانتخابية مجانية.

إلا أن المنتخبين يستفيدون من تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي أو مختلف اللجان التي يكونون أعضاء فيها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يجب على الهيئات المستخدمة منح مستخدميها، الأعضاء في مجلس شعبي ولائي، الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية.

يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس الشعبي الولائي مبررا للغياب. ومع مراعاة أحكام المادة 38 من هذا القانون، تدفع الدولة أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

المادة 49 : في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد.

تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني نظام المداولات

المادة 51 : يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته.

باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 52 : تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا.

وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. ويرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (8) أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام.

يعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة.

المادة 45 : يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة.

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

المادة 46 : يقضى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهده تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة .
ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية .

الفقرة 2

حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده

المادة 47 : يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 48 : يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي :

- في حالة خرق أحكام دستورية،

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،

- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمانينتهم،

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه،

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي، يكون في وضعية تعارض مصالح، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.

المادة 57 : يمكن أن يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة .

ويمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد إصاق المداولة.

ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام.

يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه.

الفصل الثالث

رئيس المجلس الشعبي الولائي

المادة 58 : يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا، ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ويكونون غير مترشحين.

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين.

يحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج.

يحدد المحضر النموذجي المتعلق بتنصيب الرئيس عن طريق التنظيم.

المادة 59 : ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53 : تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي :

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،

- غير المحررة باللغة العربية،

- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته،

- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،

- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع

مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه .

إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.

المادة 54 : مع مراعاة أحكام المواد 55 و56 و57 من

هذا القانون، تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من إيداعها بالولاية.

إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرين (21) يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.

المادة 55 : لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف

بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران (2)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات والحسابات،

- التنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله،

- اتفاقيات التوأمة،

- الهيئات والوصايا الأجنبية.

المادة 56 : لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي

أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع. وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

في حالة مانع مؤقت، يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه.

إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس.

المادة 64 : إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، فإنه يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس.

المادة 65 : يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع طبقاً لأحكام هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك .

تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس.

المادة 66 : يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل ثلاثين (30) يوماً حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه.

المادة 67 : يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس.

المادة 68 : لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم.

يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية.

المادة 69 : يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية.

يتم انتداب المنتخبين المذكورين أعلاه، بصفة دائمة من أجل أداء مهامهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 70 : يتقاضى رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية المنصوص عليهم في المواد 34 و 49 و 59 و 62 بمناسبة ممارسة عهدتهم، علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سرياً. ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزاً المترشح الأكبر سناً.

المادة 60 : يعد المكتب المؤقت المذكور في المادة 58 أعلاه محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ويرسل إلى الوالي.

ويلصق بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية.

المادة 61 : ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.

المادة 62 : يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم :

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا،

- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا،

- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

المادة 63 : يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية.

كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها.

المادة 76 : يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق مداولة.

ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تمه الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي.

المادة 77 : يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال :

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
- السياحة،
- الإعلام والاتصال،
- التربية والتعليم العالي والتكوين،
- الشباب والرياضة والتشغيل،
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،
- الفلاحة والري والغابات،
- التجارة والأسعار والنقل،
- الهياكل القاعدية والاقتصادية،
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها،
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،
- حماية البيئة،
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

المادة 78 : يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقرر في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته ويعلمه بالوضعية العامة للولاية ولا سيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات.

المادة 72 : يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

الفصل الرابع

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 73 : تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحددة في المواد الأولى و3 و4 من هذا القانون .

يمكن المجلس الشعبي الولائي، بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية .

تحدد هذه المساهمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفيات التكفل المالي.

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

المادة 74 : يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها.

ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات.

المادة 75 : يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.

الفرع 3

الغلاحة والري

المادة 84 : يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.

وبهذه الصفة، يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف.

ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.

المادة 85 : يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

المادة 86 : يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

المادة 87 : يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير.

كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

الفرع 4

الهيكل القاعدية الاقتصادية

المادة 88 : يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.

المادة 89 : يقوم المجلس الشعبي الولائي بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 90 : يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هيكل استقبال الاستثمارات.

المادة 79 : يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيهما القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبدى الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

الفرع 2

التنمية الاقتصادية

المادة 80 : يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية. ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدى اقتراحات بشأنه.

المادة 81 : ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.

وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.

تحدد كفاءات تنظيم هذا البنك وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 82 : في إطار المخطط المذكور في المادة 80 أعلاه، يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي :

- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدى رأيه في ذلك،

- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي،
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية،
- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

المادة 83 : يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية. ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

المادة 91: يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة .

الفرع 5

تجهيزات التربية والتكوين المهني

المادة 92: تتولى الولاية، في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير المركزة للدولة المسجلة في حسابها.

الفرع 6

النشاط الاجتماعي والثقافي

المادة 93: يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

المادة 94: يتولى المجلس الشعبي الولائي، في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.

ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية .

ويتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية .

المادة 95: يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع البلديات، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والأفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

المادة 96: يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان :

- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي،

- حماية الأم والطفل،

- مساعدة الطفولة،

- مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

- مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين،
- التكفل بالمشردين والمختلين عقليا.
تحدد كيميائيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 97: يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان.

ويقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب.

المادة 98: يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية.

ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه.

المادة 99: يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.

الفرع 7

السكن

المادة 100: يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن.

المادة 101: يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري .

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربتة.

الباب الثالث

الوالي

الفصل الأول

سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية

المادة 102: يسهر الوالي على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.

أ) العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي،
ب) وعاء الضرائب وتحصيلها،
ج) الرقابة المالية،
د) إدارة الجمارك،
هـ) مفتشية العمل،
و) مفتشية الوظيفة العمومية،
ز) المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 112 : يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحررياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 113 : يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.

المادة 114 : الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

المادة 115 : يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و113 و114 أعلاه، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية.

وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 116 : يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 117 : الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها.

المادة 103 : يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ الداوات المتخذة خلال الدورات السابقة.

كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير المركزية بالولاية.

المادة 104 : يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 105 : يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

و يؤدي باسم الولاية، طبقا لأحكام هذا القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تكون منها ممتلكات الولاية.

ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.

المادة 106 : يمثل الوالي الولاية أمام القضاء.

المادة 107 : يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها. وهو الأمر بصرفها.

المادة 108 : يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 109 : يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة.

يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.

الفصل الثاني

سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة

المادة 110 : الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية.

وهو مفوض الحكومة.

المادة 111 : ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير المركزية للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى :

وتكون مختلف المصالح غير المركزية للدولة جزءا منها.

ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك.

المادة 128 : تكييف إدارة الولاية حسب أهمية وحجم المهام المنوطة بها وكذا طبيعة كل ولاية وخصوصياتها .

المادة 129 : توظف الولاية على حساب الميزانية اللامركزية للولاية، المستخدمين الضروريين لسير مصالحها بما يناسب إمكانياتها وبناء على احتياجاتها.

تحدد شروط تسيير هؤلاء المستخدمين وتعيينهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 130 : يزود مستخدمو المصالح الولائية والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها بقانون أساسي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 131 : يمكن الولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين عن طريق التعاقد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

أملك الولاية

الفرع الأول

الأملك العقارية التابعة للولاية

المادة 132 : تتم عمليات اقتناء الأملك العقارية وعقود امتلاكها من طرف الولاية ومؤسساتها العمومية وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفرع الثاني

الهبات والوصايا

المادة 133 : يبت المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء أكانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة.

المادة 118 : توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 أعلاه.

المادة 119 : يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها.

ويمكنه في إطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 120 : يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.

المادة 121 : الوالي هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

المادة 122 : يجب على الوالي الإقامة بالمقر الرئيسي للولاية.

المادة 123 : يحدد القانون الأساسي لسلك الولاية بموجب مرسوم.

الفصل الثالث

قرارات الوالي

المادة 124 : يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب.

المادة 125 : تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما. وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بأجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

وتدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

المادة 126 : يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الباب الرابع

تنظيم إدارة الولاية

الفصل الأول

إدارة الولاية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 127 : تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي.

المادة 139 : يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 أعلاه، والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبةها.

ويكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار.

المادة 140 : الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون.

وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم.

الفصل الرابع

المصالح العمومية الولائية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 141 : مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، يمكن الولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي :

- الطرق والشبكات المختلفة،

- مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة،

- النقل العمومي،

- النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة،

- المساحات الخضراء،

- الصناعات التقليدية والحرف.

يكيف عدد هذه المصالح العمومية وحجمها حسب إمكانيات كل ولاية ووسائلها واحتياجاتها.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

المادة 134 : تبت المؤسسات العمومية الولائية في قبول أو رفض الهبات والوصايا المنوحة لها والتي لا تكون مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة.

وإذا كانت هذه الهبات والوصايا مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، فإن قبولها أو رفضها يتم ترخيصه بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي.

يخضع قبول الهبات والوصايا المنوحة للولاية من الخارج إلى الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية.

الفرع الثالث

المزايدات والمناقصات والصفقات

المادة 135 : تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال والخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية.

المادة 136 : عندما تجرى مناقصة عمومية لحساب الولاية، فإن الموظف الذي يجريها يساعده ثلاثة (3) منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي .

ويحضر المناقصة المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية.

ويتم إعداد محضر لهذه المناقصة.

المادة 137 : عندما تبرم سلطة مكلفة بتسيير مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع إداري مناقصة عمومية فإنه يجب أن يحضرها ثلاثة (3) منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة بأصوات تداولية وكذا المحاسب أو ممثله بصفة استشارية.

ويتم إعداد محضر لهذه المناقصة.

الفصل الثالث

مسؤولية الولاية

المادة 138 : تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدهم أو بمناسبة مزاوله مهامهم.

يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويصادق عليه حسب القواعد والإجراءات المعمول بها.

ويصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن طبقاً لأحكام المادة 54 من هذا القانون.

الفقرة 4

الأملك والتجهيزات المشتركة ما بين الولايات

المادة 150 : يمكن ولايتين أو أكثر إنشاء مؤسسات ولائية مشتركة لإدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة بصفة مشتركة والتي يكون تسييرها المشترك ضرورياً من الناحية التقنية والقانونية وذلك بعد مداولة مجالسها الشعبية الولائية، طبقاً لأحكام المادة 54 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

مالية الولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 151 : تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة مما يأتي :

- التخصيصات،
- ناتج الجباية والرسوم،
- الإعانات وناتج الهبات والوصايا،
- مداخيل ممتلكاتها،
- مداخيل أملاك الولاية،
- القروض،
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية،
- جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيما الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 152 : الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة. وهي مسؤولة أيضاً عن تعبئة مواردها.

الفرع الثاني

كيفية تسيير المصالح العمومية الولائية

الفقرة الأولى

الاستغلال المباشر

المادة 142 : يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.

المادة 143 : يحدد المجلس الشعبي الولائي المصالح العمومية التي يقرر استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر.

المادة 144 : تسجل إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية الولاية حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 145 : يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقرر ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولائية المستغلة عن طريق الاستغلال المباشر ويجب عليه ضمان توازنها المالي.

الفقرة 2

المؤسسة العمومية الولائية

المادة 146 : يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية.

المادة 147 : تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها.

المادة 148 : تحدث المؤسسات العمومية الولائية بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي طبقاً لأحكام المادة 54 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفقرة 3

الامتياز

المادة 149 : إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 153 : يمكن الولاية في إطار تسيير أملاكها وسير المصالح العمومية المحلية أن تحدد بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها .

المادة 154 : تتلقى الولاية من الدولة إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على الخصوص لما يأتي:

- عدم مساواة مداخيل الولايات،
- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلحياتها كما هو محدد في هذا القانون،
- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإلزامية،
- التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية أو الأضرار كما هي محددة في القانون،

- الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا،

- نقص القيمة للإيرادات الجبائية الولائية ولا سيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

وتخصص إعانات الدولة الممنوحة للولاية للغرض الذي منحت من أجله.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 155 : تقيد بتخصيص خاص الاعتمادات المالية للتجهيز بعنوان مساهمة الدولة في ميزانية الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكل الإعانات الأخرى.

المادة 156 : يمكن المجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

ميزانية الولاية

المادة 157 : ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

المادة 158 : تشتمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما :

- قسم التسيير،
- قسم التجهيز والاستثمار.
ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

يقطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

المادة 159 : ترتب الإيرادات والنفقات في آن واحد حسب الطبيعة أو المصلحة أو البرنامج أو العملية خارج البرنامج.

يحدد شكل ميزانية الولاية ومحتواها عن طريق التنظيم .

الفصل الثالث

التصويت على الميزانية وضبطها

المادة 160 : يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام المادة 55 أعلاه .

المادة 161 : يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا.

المادة 162 : يصوت على مشروع ميزانية الولاية بابا بابا.

ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد.

المادة 163 : تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإلزامية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 164 : يعد مشروع ميزانية أولية قبل بدء السنة المالية. وتتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية.

تأخذ الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية اسم "الاعتمادات المفتوحة مسبقا" قبل التصويت على الميزانية الإضافية واسم "الترخيصات الخاصة" بعد التصويت على هذه الميزانية . وتكون هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة.

غير أنه لا يجوز إجراء أي نقل للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.

المادة 171 : تودع ميزانية الولاية بمقر الولاية.

المادة 172 : تعد ميزانية الولاية للسنة المدنية وتمتد فترة تنفيذها :

- إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات،

- إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

المادة 173 : تعتبر منجزة عند نهاية السنة المالية :

- كل النفقات المأمور بصرفها والمعترف بصحتها،
- كل الإيرادات التي كانت موضوع إصدار سندات تحصيل.

تتولى الخزينة العمومية، من أجل تغطية حاجات خزينة الولايات تحصيل الإيرادات وتقديم تسبيقات على الإيرادات الجبائية وفقا للأحكام المحددة في قانون المالية وطبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 174 : ترفع الولاية الديون المستحقة على الولاية التي لم تتم تصفيتها أو الإذن بصرفها أو دفعها في أجل أربع (4) سنوات من بداية السنة المالية التي ترتبط بها أمام المحكمة المختصة إقليميا لمعاينة انقضاء الأجل الرباعي للديون المذكورة أعلاه .

الفصل الرابع

مراقبة الحسابات وتطهيرها

المادة 175 : يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا للتشريع المعمول به .

الباب السادس

التضامن

الفصل الأول

التضامن المالي

المادة 176 : تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينها وضمن المداخل الجبائية، على صندوقين :

- صندوق تضامن الجماعات المحلية،
- صندوق ضمان الجماعات المحلية.

المادة 165 : يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها.

المادة 166 : عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.

تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارب الدوري للحسابات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 167 : إذا لم تضبط ميزانية الولاية نهائيا لسبب ما، قبل بداية السنة المالية، فإنه يستمر العمل بالنفقات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود الجزء الثاني عشر (12/1) المؤقت لكل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 168 : عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه.

غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 أعلاه.

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملزمة لضبطها.

المادة 169 : عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمن التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.

المادة 170 : يجوز للوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد. ويمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة.

قانون رقم 12-08 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2009.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 و 160 و 162 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى القانون رقم 11-01 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008،

- وبعد استشارة مجلس الحاسبة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

تحدد شروط تنظيم هذين الصندوقين وتسييرهما عن طريق التنظيم.

المادة 177 : يدفع صندوق تضامن الجماعات المحلية المذكور في المادة 176 أعلاه، للولايات :

- تخصيص سنوي للمعادلة، موجه لقسم تسيير ميزانية الولاية،

- إعانات تجهيز موجهة لقسم التجهيز والاستثمار في ميزانية الولاية،

- إعانات استثنائية للولايات التي تواجه على الخصوص وضعية مالية صعبة، أو التي تواجه أحداثا كارثية أو غير متوقعة،

- إعانات تشجيع خاصة بالبحث والتكوين والاتصال،

- إعانات موجهة إلى تنمية المناطق الواجب ترقيتها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 178 : يخصص صندوق ضمان الجماعات المحلية المذكور في المادة 176 أعلاه لتعويض نواقص القيمة على تقديرات الإيرادات الجبائية في مجال الجباية المحلية المقيدة في ميزانية الولاية.

تتكون إيرادات صندوق ضمان الجماعات المحلية من مساهمات الولايات. وتحدد نسبة هذه المساهمة عن طريق التنظيم.

يدفع الرصيد الدائن لصندوق ضمان الجماعات المحلية المستخلص من كل سنة مالية إلى صندوق ضمان الجماعات المحلية.

المادة 179 : تحدد موارد الصندوقين المذكورين في المادة 176 أعلاه بموجب القانون.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 180 : تلغى أحكام القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم.

المادة 181 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009 بثلاثة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين مليارا وثلاثمائة وستة وستين مليوناً وستمئة وتسعة وثمانين ألفاً وواحد وستين ديناراً وخمسة وثلاثين سنتيماً (3.275.366.689.061,35 دج) طبقاً للتوزيع، حسب طبيعتها، الوارد في الجدول "أ" من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ومنه مبلغ قدره سبعة وخمسون ألف دينار (57.000,00 دج) فيما يخص الأموال المخصصة للمساهمات.

المادة 2 : حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2009 بمبلغ أربعة آلاف وستمئة وستة وخمسين ملياراً وخمسمائة وتسعين مليوناً وستمئة وتسعة وعشرين ألفاً وتسعمائة وثمانية وثمانين سنتيماً (4.656.590.629.908,80 دج) حيث يخص منه :

- مبلغ ألفين ومائتين وخمسة وخمسين ملياراً ومائة وخمسة وعشرين مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسين ألفاً وخمسمائة واثنين وثلاثين ديناراً وثمانية وعشرين سنتيماً (2.255.125.559.532,28 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقاً للجدول "ب" من قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- مبلغ ألفين ومائتين وثلاثة وثمانين ملياراً وستمئة واثنين وخمسين مليوناً ومائة وستة وتسعين ألفاً وسبعمئة وتسعة وأربعين ديناراً وثمانية وخمسين سنتيماً (2.283.652.196.749,58 دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقاً للجدول "ج" من قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- مبلغ مائة وسبعة عشر ملياراً وثمانمائة واثنين وعشرين مليوناً وثمانمائة وثلاثة وسبعين ألفاً وستمئة وستة وعشرين ديناراً وأربعة وتسعين سنتيماً (117.812.873.626,94 دج) لنفقات غير متوقعة.

المادة 3 : بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2009 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانين ملياراً ومائتين وثلاثة وعشرين مليوناً وتسعمائة وأربعين ألفاً وثمانمائة وسبعة وأربعين ديناراً وخمسة وأربعين سنتيماً (1.381.223.940.847,45 دج).

إن هذا العجز المحصل عليه يخص لمتاح ومكشوف الخزينة.

المادة 4 : تخصص خسائر الحسابات الخاصة للخبزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009 التي تقدر بمبلغ مليونين وتسعمائة وثمانية عشر ألفاً وسبعمئة وثلاثة وثمانين ديناراً وثمانية وستين سنتيماً (2.918.783,68 دج) لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5 : تخصص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009 التي تقدر بمبلغ واحد وسبعين ملياراً وسبعمئة وأربعة وستين مليوناً ومائتين وأربعة عشر ألفاً ومائة وثمانية وخمسين ديناراً وثلاثة وثمانين سنتيماً (71.764.214.158,83 دج) لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 6 : بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2009 :

- سبعمائة وأربعة وثلاثين ملياراً وثمانمائة وثمانين مليوناً ومائة وعشرين ألفاً وستمئة وثمانين ديناراً وثمانية وعشرين سنتيماً (734.880.120.680,28 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخبزينة،

- أربعة وثمانين ملياراً وخمسمائة وأربعة وستين مليوناً واثنين وتسعين ألفاً وسبعمئة وواحد وأربعين ديناراً وأربعة وسبعين سنتيماً (84.564.092.741,74 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراض،

- مليارين وسبعمائة وثمانية وعشرين مليوناً ومائتين وواحد وسبعين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وعشرين ديناراً وتسعة وسبعين سنتيماً (2.728.271.823,79 دج) فيما يتعلق بالتغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات المساهمة.

المادة 7 : يحدد العجز الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة 2009 بمبلغ ستمائة وثلاثين ملياراً وثمانمائة وثمانية عشر مليوناً وخمسمائة وثمانية وثمانين ألفاً وخمسمائة وأربعين ديناراً وخمسة عشر سنتيماً (630.818.588.544,15 دج).

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2009
الجدول "أ"

بالدينار (دج)

الفارق		الإنجازات ب %	الإنجازات	تقديرات قانون المالية التكميلي	إيرادات الميزانية
ب %	بالقيمة				
					1. الموارد العادية
					1.1 الإيرادات الجبائية
37,29	125 638 282 565,20	%137,29	462 538 282 565,20	336 900 000 000,00	201-001 حاصل الضرائب المباشرة
15,16	4 713 323 732,21	%115,16	35 813 323 732,21	31 100 000 000,00	201-002 حاصل التسجيل و الطابع
1,65	7 709 593 922,30	%101,65	474 309 593 922,30	466 600 000 000,00	201-003 حاصل الرسوم على الأعمال (منها الرسم على القيمة المضافة على المنتجات المستوردة)
-7,76	-19 719 242 233,73	% 92,24	234 480 757 766,27	254 200 000 000,00	201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة
25,84	258 373 341,75	%125,84	1 258 373 341,75	1 000 000 000,00	201-005 حاصل الجمارك
-3,79	-6 791 475 389,34	% 96,21	172 208 524 610,66	179 000 000 000,00	
12,96	131 528 098 172,12	%112,96	1 146 128 098 172,12	1 014 600 000 000,00	المجموع الفرعي (1)
					2-1 الإيرادات العادية
26,96	4 044 489 031,70	%126,96	19 044 489 031,70	15 000 000 000,00	201-006 حاصل دخل الأملاك الوطنية
-31,53	-22 576 607 125,63	% 68,47	49 023 392 874,37	71 600 000 000,00	201-007 الحواصل المختلفة للميزانية
	56 194 008,00		56 194 008,00	0,00	201-008 الإيرادات النظامية
-21,33	-18 475 924 085,93	%78,67	68 124 075 914,07	86 600 000 000,00	المجموع الفرعي (2)
					3-1 الإيرادات الأخرى
-10,89	-16 385 542 024,84	% 89,11	134 114 457 975,16	150 500 000 000,00	201-012 إيرادات استثنائية
-10,89	-16 385 542 024,84	% 89,11	134 114 457 975,16	150 500 000 000,00	المجموع الفرعي (3)
7,72	96 666 632 061,35	%107,72	1 348 366 632 061,35	1 251 700 000 000,00	مجموع الموارد العادية
					2. الجباية البترولية
0,00	0,00	%100,00	1 927 000 000 000	1 927 000 000 000,00	201-011 الجباية البترولية
					المجموع العام للإيرادات خارج الأموال المخصصة للمساهمات
3,04	96 666 632 061,35	%103,04	3 275 366 632 061,35	3 178 700 000 000,00	
	57 000,00		57 000,00		الأموال المخصصة للمساهمات
3,04	96 666 689 061,35	%103,04	3 275 366 689 061,35	3 178 700 000 000,00	المجموع العام للإيرادات

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2009 حسب كل دائرة وزارية
الجدول "ب"

بالدينار (دج)

نسبة الاستهلاك	الفارق بالقيمة	اعتمادات سنة 2009			الوزارات
		المستهلكة	المراجعة	قانون المالية التكميلي 2009	
65,84	2 326 579 813,07	4 484 730 186,93	6 811 310 000,00	6 582 456 000,00	رئاسة الجمهورية
90,24	249 884 421,73	2 309 184 578,27	2 559 069 000,00	2 559 069 000,00	مصالح الوزير الأول
99,02	3 900 602 050,33	394 921 924 949,67	398 822 527 000,00	398 822 527 000,00	الدفاع الوطني
85,20	55 470 682 695,36	319 423 896 304,64	374 894 579 000,00	374 858 579 000,00	الداخلية والجماعات المحلية
89,15	4 923 103 894,52	40 447 466 105,48	45 370 570 000,00	44 720 570 000,00	الشؤون الخارجية
84,58	6 531 101 363,71	35 820 365 636,29	42 351 467 000,00	42 291 467 000,00	العدل
82,57	8 086 866 107,17	38 304 178 892,83	46 391 045 000,00	46 319 589 000,00	المالية
47,76	9 791 304 221,66	8 952 949 778,34	18 744 254 000,00	18 744 254 000,00	الطاقة والماجم
88,91	875 837 365,03	7 022 518 634,97	7 898 356 000,00	7 748 356 000,00	الموارد المائية
84,86	237 627 195,87	1 331 434 804,13	1 569 062 000,00	1 569 062 000,00	الصناعة وترقية الاستثمارات
84,17	1 355 255 729,04	7 207 018 270,96	8 562 274 000,00	8 562 274 000,00	التجارة
90,93	1 317 333 163,08	13 204 831 036,92	14 522 164 200,00	14 359 100 000,00	الشؤون الدينية والأوقاف
103,97	-5 996 874 116,56	157 082 323 116,56	151 085 449 000,00	151 085 449 000,00	المجاهدين
50,05	2 846 501 321,48	2 852 445 678,52	5 698 947 000,00	5 697 994 000,00	التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
92,31	631 900 060,98	7 584 054 939,02	8 215 955 000,00	8 215 955 000,00	النقل
98,23	6 709 801 076,00	371 843 134 924,00	378 552 936 000,00	378 552 936 000,00	التربية الوطنية
52,35	100 484 682 516,06	110 396 630 483,94	210 881 313 000,00	210 881 313 000,00	الزراعة والتنمية الريفية
87,96	620 940 305,97	4 534 510 694,03	5 155 451 000,00	5 155 451 000,00	الأشغال العمومية
99,53	860 588 408,10	180 972 003 591,90	181 832 592 000,00	181 805 829 000,00	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
80,04	3 967 935 485,79	15 911 367 514,21	19 879 303 000,00	18 875 680 000,00	الثقافة
98,67	123 016 738,73	9 122 133 261,27	9 245 150 000,00	8 515 150 000,00	الاتصال
64,62	561 084 305,29	1 024 588 694,71	1 585 673 000,00	1 585 673 000,00	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
99,73	423 211 061,59	154 737 586 938,41	155 160 798 000,00	155 160 798 000,00	التعليم العالي والبحث العلمي
84,71	298 886 057,98	1 655 368 942,02	1 954 255 000,00	1 953 240 000,00	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
59,76	75 682 657,12	112 386 342,88	188 069 000,00	188 069 000,00	العلاقات مع البرلمان
95,03	1 322 283 085,94	25 293 676 914,06	26 615 960 000,00	26 366 588 000,00	التكوين والتعليم المهنيين
83,64	1 633 532 283,09	8 350 060 716,91	9 983 593 000,00	9 983 593 000,00	السكن والعمران
99,20	566 453 547,45	70 468 481 452,55	71 034 935 000,00	71 010 011 000,00	العمل والضمان الاجتماعي
99,28	667 438 117,18	92 550 868 882,82	93 218 307 000,00	93 218 307 000,00	التضامن الوطني
77,81	294 650 456,32	1 033 435 543,68	1 328 086 000,00	1 327 486 000,00	الصيد البحري والموارد الصيدية
93,86	1 147 034 511,07	17 525 339 488,93	18 672 374 000,00	18 621 872 000,00	الشباب والرياضة
90,84	212 304 925 900,15	2 106 480 897 299,85	2 318 785 823 200,00	2 315 338 697 000,00	المجموع الفرعي
43,40	193 827 164 567,57	148 644 662 232,43	342 471 826 800,00	345 918 953 000,00	التكاليف المشتركة
84,74	406 132 090 467,72	2 255 125 559 532,28	2 661 257 650 000,00	2 661 257 650 000,00	المجموع

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2009 حسب القطاعات
الجدول "ج"

بالدينار (دج)

فوارق الاعتمادات	الاعتمادات المعينة لسنة 2009	الاعتمادات المراجعة قانون المالية التكميلي	الاعتمادات المصادق عليها قانون المالية التكميلي	القطاعات	
					بالقيمة
22,08	276 215 000,00	974 785 000,00	1 251 000 000,00	1 251 000 000,00	القطاع 1 : الصناعة
70,73	254 540 500 000,00	105 359 500 000,00	359 900 000 000,00	359 400 000 000,00	القطاع 3 : الفلاحة والري
7,59	2 911 566 103,49	35 472 033 896,51	38 383 600 000,00	38 383 600 000,00	القطاع 4 : دعم الخدمات المنتجة
21,54	167 655 352 838,24	610 562 147 161,76	778 217 500 000,00	728 278 500 000,00	القطاع 5 : المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
-0,12	-297 802 172,98	245 465 802 172,98	245 168 000 000,00	242 143 000 000,00	القطاع 6 : التربية والتكوين
2,79	5 412 405 145,71	188 820 594 854,29	194 233 000 000,00	191 386 000 000,00	القطاع 7 : المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
6,18	17 758 958 391,36	269 794 041 608,64	287 553 000 000,00	230 477 000 000,00	القطاع 8 : دعم الحصول على السكن
4,04	9 195 660 944,60	218 450 639 055,40	227 646 300 000,00	227 646 300 000,00	القطاع 9 : مواضيع مختلفة
4,88	4 637 647 000,00	90 362 353 000,00	95 000 000 000,00	95 000 000 000,00	القطاع : المخططات البلدية للتنمية
20,75	462 090 503 250,42	1 765 261 896 749,58	2 227 352 400 000,00	2 113 965 400 000,00	مجموع الاستثمار
12,20	48 014 700 000,00	345 390 300 000,00	393 405 000 000,00	393 405 000 000,00	دعم النشاط الاقتصادي
0,00	0,00	50 000 000 000,00	50 000 000 000,00	50 000 000 000,00	إعادة رسملة البنوك العمومية
0,00	0,00	75 000 000 000,00	75 000 000 000,00	75 000 000 000,00	التخصيص برأس المال للصندوق الوطني للاستثمار
0,00	0,00	48 000 000 000,00	48 000 000 000,00	48 000 000 000,00	التخصيص لصندوق الاستثمار لفائدة الولايات
	0,00	0,00	0,00	105 800 000 000,00	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
100,00	19 559 700 000,00	0,00	19 559 700 000,00	27 146 700 000,00	احتياطي لنفقات غير متوقعة
11,53	67 574 400 000,00	518 390 300 000,00	585 964 700 000,00	699 351 700 000,00	مجموع العمليات برأس المال
18,83	529 664 903 250,42	2 283 652 196 749,58	2 813 317 100 000,00	2 813 317 100 000,00	مجموع ميزانية التجهيز

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12-87 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي وتنظيمه وسييره.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125

(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى اتفاقية الحماية المادية للمواد

النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 3

مارس سنة 1980 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم

الرئاسي رقم 03 - 68 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1423

الموافق 16 فبراير سنة 2003،

- وبمقتضى الاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في

حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي المعتمدة

بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986 المصادق عليها بتحفظ

بالمرسوم الرئاسي رقم 03 - 367 المؤرخ في 27 شعبان

عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003،

- وبمقتضى الاتفاقية بشأن التبليغ عن وقوع

حادث نووي المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986

المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 03 - 368

المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة

2003،

- وبمقتضى تعديل اتفاقية الحماية المادية

للمواد النووية المعتمد بفيينا في 8 يوليو سنة 2005

المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 07 - 16 المؤرخ

في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة

2007،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال

الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم

المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005

المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم

10 - 270 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3

نوفمبر سنة 2010،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : ينشأ مركز للتكوين والدعم في مجال الأمن النووي، يدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : المركز مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة ويلحق بمحافظة الطاقة الذرية.

المادة 4 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل الثاني المهام

المادة 5 : يتولى المركز مهمة تطبيق سياسة التكوين في مجال التنظيم والتسيير والحفاظ على الأمن النووي، لتطوير موارد بشرية عالية الكفاءة.

كما يقدم المركز دعما علميا وتقنيا للسلطات المختصة في مجال تصميم وتنفيذ السياسات الوطنية للأمن النووي.

الفرع الأول مجلس الإدارة

المادة 9 : يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي

ذكرهم :

- محافظ الطاقة الذرية أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن دائرة الاستعلام والأمن/ وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي للمركز.
- يحضر المدير العام للمركز اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.
- يمكن مجلس الإدارة أن يستعين في إطار مهامه بأي شخص ذي كفاءة من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 10 : يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي وكذا النظام الداخلي للمركز.

المادة 11 : يحدد مجلس الإدارة مخططات عمل المركز وتطويره ويفصل في شروط سيره وقيّم نتائجه وحصيلة نشاطه دوريا.

- وبهذه الصفة، يتداول على الخصوص فيما يأتي :
- مشاريع الميزانية وتقارير نهاية السنة المالية للمركز،
- إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقيات المرتبطة بسير المركز،
- كل مسألة أخرى لها علاقة بمهام المركز.

المادة 12 : تحدد التشكيلة الاسمية لمجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطاقة بعد تعيين أعضائه من طرف السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعارف للمستخدمين المكلفين بالأمن العام والرقابة عند الحدود والرقابة الجمركية والحماية المدنية وحماية المنشآت النووية، من أجل الوقاية من كل استعمال عدواني للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة،
 - ضمان التكوين المتخصص أيضا في مجال علم أدلة الإجرام النووي والوقاية من الإرهاب النووي والإشعاعي ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة،
 - ضمان، زيادة على ذلك، التكوين الموجه إلى القطاعات الأخرى المستعملة للمصادر المشعة،
 - رعاية نشاطات البحث والتنمية في مجال الأمن النووي، أو المشاركة في هذه الرعاية ولا سيما لتطوير ودعم برامج ضمان الجودة التي تبادر بها السلطات المختصة في هذا المجال،
 - المساهمة في تطوير وتثمين الكفاءات الوطنية الكفيلة بمساعدة السلطات العمومية في إعداد وتنفيذ المخططات الوطنية والقطاعية، في مجال الأمن النووي.
 - المساهمة في تحليل الخطر النووي والإشعاعي خدمة لسياسة وقائية معززة ضد أعمال الإرهاب النووي والإشعاعي، وأي عمل عدواني يستهدف المواد النووية أو غيرها من المواد المشعة،
 - المشاركة في ترقية ثقافة الأمن النووي،
 - المساهمة في تعزيز التنسيق الضروري بين مجموع الأطراف الفاعلة في سياسة الأمن النووي على الصعيد الوطني.
- المادة 6 :** يختص المركز بالمساهمة في تطوير موارد بشرية مؤهلة في مجال الأمن النووي على الصعيد الإقليمي والدولي.

الفصل الثالث التنظيم

المادة 7 : يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير عام، ويزود بمجلس علمي وبيداغوجي.

المادة 8 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بموجب قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

وبهذه الصفة :

- يسهر على تنفيذ برامج التكوين،
- يسهر على تنفيذ مداوالات مجلس الإدارة،
- يقوم بتوظيف المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،
- يعد مشاريع الميزانية التقديرية ويعد حسابات المركز ويرسلها إلى مجلس الإدارة،
- يسهر على السير الحسن لمختلف هياكل المركز ونشاطاته،
- يسلم الشهادات التي تتوج التكوين بالمركز،
- يبرم كل صفقة وعقد واتفاقية في إطار مهام المركز،
- يلتزم بعمليات نفقات وإيرادات المركز ويأمر بصرفها وتنفيذها،
- يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاط يكون مرفقا بالحصائل وجداول حساب النتائج ويرسله إلى مجلس إدارة المركز،
- يكون مسؤولا عن الانضباط والأمن في المركز،
- يمثل المركز في كل أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء.

الفرع الثالث المجلس العلمي والبيداغوجي

- المادة 18 :** يتشكل المجلس العلمي والبيداغوجي في ثلثيه (3/2) على الأقل، من الأساتذة الحائزين شهادة تخول لهم الحق على الأقل في رتبة أستاذ مساعد في التعليم العالي.
- ويضم المجلس الذي يرأسه متخصص من المركز له أعلى رتبة، ممثلين عن :
- السلك التعليمي التابع لمؤسسات وزارة التعليم العالي، خمسة (5) أعضاء،
- السلك التعليمي للمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات، عضو واحد (1)،
- السلك التعليمي للمدرسة العليا للشرطة، عضو واحد (1)،
- السلك التعليمي للمدرسة الوطنية للجمارك، عضو واحد (1)،

وفي حالة شغور مقعد ما، يتم تعيين عضو جديد حسب الأشكال نفسها للفترة الباقية من العضوية.

المادة 13 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسته.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريا بناء على استدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من المدير العام للمركز.

يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للمركز.

ترسل استدعاءات فردية توضح جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع. ويمكن أن يخفض هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن خمسة (5) أيام.

المادة 14 : يصادق على مداوالات مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

لا تصح مداوالات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يجتمع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان ويتداول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 15 : تدون مداوالات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها جميع أعضاء المجلس.

ترسل محاضر مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالطاقة ليوافق عليها في ظرف خمسة عشر (15) يوما المسوالية لانعقاد اجتماع المجلس. وتكون هذه المداوالات نافذة بعد شهر من إرسالها، ما لم ترفض صراحة.

الفرع الثاني المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام للمركز بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 17 : المدير العام مسؤول عن سير المركز وتسييره. ويخول السلطة السلمية والتأديبية على مجموع المستخدمين.

المادة 20 : يجتمع المجلس العلمي والبيداغوجي مرتين (2) في السنة، في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من المدير العام للمركز.

يعين رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي عضوا من المجلس بصفة مقرر.

تدوّن مداوات المجلس العلمي والبيداغوجي في محاضر.

المادة 21 : يعد أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي النظام الداخلي للمجلس ويصادقون عليه بأغلبية الثلثين (3/2).

الفصل الرابع التكوين

المادة 22 : تحدد شروط الالتحاق بالتكوين ونظام الدراسات وبرامج التكوين وكذا الشهادات التي تتوج التكوين بالمركز، بموجب قرار من الوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح من المدير العام للمركز وبعد استشارة المجلس العلمي والبيداغوجي.

الفصل الخامس أحكام مالية

المادة 23 : تتضمن ميزانية المركز :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة،
- الإيرادات المرتبطة بنشاطات المركز،
- الهبات والوصايا،
- كل مورد آخر يرتبط بمهمة المركز.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل نفقة أخرى ترتبط بمهام المركز.

المادة 24 : تمسك محاسبة المركز وفق نظام المحاسبة المالية.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق
26 فبراير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

- السلك التعليمي للمدرسة الوطنية للحماية المدنية، عضو واحد (1)،

- معهد علم الإجرام وعلم الأدلة الإجرامية للدرك الوطني، عضو واحد (1)،

- معهد علوم الأدلة الإجرامية للمديرية العامة للأمن الوطني، عضو واحد (1)،

- مراكز البحث النووي، أربعة (4) أعضاء، منهم ممثل عن مركز البحث النووي لتامنغست،

- المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، عضو واحد (1)،

- السلك التعليمي للمركز، أربعة (4) أعضاء.

تحدد التشكيلة الاسمية للمجلس العلمي والبيداغوجي بموجب قرار من الوزير المكلف بالطاقة بعد تعيين أعضائه من طرف المؤسسات والهيئات المعنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة شغور مقعد ما، يتم تعيين عضو جديد حسب الأشكال نفسها للفترة الباقية من العهدة.

يمكن المجلس العلمي والبيداغوجي أن يستعين في إطار مهامه بأي شخص يرى فيه كفاءة من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 19 : يحدد المجلس العلمي والبيداغوجي المضمون البيداغوجي لبرامج التكوين والنشاطات العلمية والبحث والتنمية للمركز.

وبهذه الصفة، يتداول فيما يأتي :

- التقرير السنوي للمركز الذي يقدمه المدير العام،
- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين والبحث،

- برامج التكوين المتخصص وتطويرها وتكييفها وتحسينها،

- برامج تحسين المستوى وتجديد المعارف،

- أنظمة ومناهج التقويم وضمان الجودة،

- النظام البيداغوجي للدراسات وشروط الالتحاق بها والتكوين والامتحان،

- تنظيم التكوين الذي يدخل في إطار التعاون الدولي والشراكة،

- كل مسألة ذات طابع علمي أو بيداغوجي تدرج ضمن مهام المركز.

يقترح المجلس العلمي والبيداغوجي كل تدبير يتعلق بالتكوين والبحث يراه ضروريا لتطوير المركز.

ملايير ومائتان وتسعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وتسعة وخمسون ألف دينار (6.229.459.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
6.229.459	4.094.352	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
6.229.459	4.094.352	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.000.000	4.000.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
94.352	94.352	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
2.135.107	-	- المخططات البلدية للتنمية
6.229.459	4.094.352	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 12-88 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012

اعتماد دفع قدره أربعة ملايين وأربعمائة وتسعون مليوناً وثلاثمائة واثنان وخمسون ألف دينار (4.094.352.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستة ملايين ومائتان وتسعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وتسعة وخمسون ألف دينار (6.229.459.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد

دفع قدره أربعة ملايين وأربعمائة وتسعون مليوناً وثلاثمائة واثنان وخمسون ألف دينار (4.094.352.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستة

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتها مفتشين عامين في الولاياتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- جلول بن طيب، في ولاية تلمسان،
- الأمين زابوري، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد أحسن عزون، بصفته مفتشا عاما لولاية الطارف، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الناصر أعوقبي، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية جيجل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- ولاية تامنغست :

دائرة تامنغست : محمد الطاهر بوصيلة،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان قيادة القوات البرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012 تنهى مهام اللواء قدور بن جميل، بصفته رئيسا لأركان قيادة القوات البرية، ابتداء من 16 فبراير سنة 2012.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيدة ليندة حمراوي، بصفتها نائبة مدير للمهن والمهارات في الجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد علي شريف، بصفته نائب مدير للمستخدمين بالمديرية العامة للحرس البلدي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد أودينة، بصفته كاتبًا عاما لولاية الوادي.

- ولاية تبسة :

دائرة الشريعة : عبد العزيز طواهرية، لإحالاته
على التقاعد،

- ولاية سطيف :

دائرة حمام السخونة : عبد الرزاق شيخي،
إحالاته على التقاعد،

- ولاية سكيكدة :

دائرة عين قشرة : عمار معطلية ، لإحالاته
على التقاعد،

- ولاية قالمة :

دائرة عين مخلوف : الطاهر بوشمال، لإحالاته
على التقاعد،

- ولاية معسكر :

دائرة بوحنيقية : بوشريط حميدي، لإحالاته
على التقاعد،

دائرة تيزي : عبد القادر قدور،

دائرة وادي الأبطال : محمد رضوان موفق،

- ولاية بومرداس :

دائرة برج منايل : أرزقي بوزميرك، لإحالاته
على التقاعد،

دائرة بغلية : عبد الكريم طيب شريف،

- ولاية تيسمسيلت :

دائرة خميستي : عبد العزيز لكحل، لإحالاته
على التقاعد،

- ولاية الوادي :

دائرة الوادي : عبد الباقي بلحور،

دائرة الدبيلة : عبد الرحمان عوامر، لإحالاته
على التقاعد،

- ولاية مین الدفلى :

دائرة العبادية : الطيب رحمان، لإحالاته
على التقاعد،

- ولاية تيبازة :

دائرة قورايا : صالح تواتي، لإحالاته على التقاعد،

- ولاية النعامة :

دائرة النعامة : عبد القادر عثمانى،

- ولاية مین تموشنت :

دائرة العامرية : محمد الطاهر بلكراطر،



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433
الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
الكاتب العام لدى رئيس دائرة مسكينة بولاية
أم البواقي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد
محمد حفصي، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس
دائرة مسكينة بولاية أم البواقي، لإحالاته على
التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433
الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
مدير دراسات لدى الأمين العام لوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد
ليزيد دهار، بصفته مديراً للدراسات لدى الأمين العام
لوزارة المالية، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433
الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السادة
الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للميزانية بوزارة
المالية، لإحالاتهم على التقاعد :

- إيدير وحيون، بصفته مدير دراسات،

- مرزوق فرحاوي، بصفته مديراً لإدارة
الوسائل والمالية،

- محمد مجور، بصفته نائب مدير لصيانة
التجهيزات والبرمجيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتش جهوي للمفتشية العامة للمالية بمستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد بومدين بومنديل، بصفته مفتشا جهويا للمفتشية العامة للمالية بمستغانم، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد ميلود رحموني، بصفته مكلفا بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بوهران، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد اعمر تيبورتين، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية الشلف، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد لخضر جعلاب، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية غليزان، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة جمع المعلومات في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيدة سليمة دومان، بصفتها مديرة لجمع المعلومات في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد يحيى عمرون، بصفته نائب مدير للتحليل الظرفي في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيدة شفيقة عليان، بصفتها رئيسة دراسات لدى الأمين العام بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد القادر مولاي، بصفته نائب مدير لتنظيم وتسيير الكفاءات بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد زواوي بن حمادي، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد الحافظ ناب، بصفته أمينا عاما لمجلس المنافسة، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيدة صورية بويحياوي، بصفقتها رئيسة دراسات في قسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الرحمان دجاج، بصفته مديرا للسياحة في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد يوسف قابي، بصفته مديرا للري في ولاية تيبازة، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين للأشغال العمومية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- عمار رماش، في ولاية قسنطينة،
- عبد القادر يحيى، في ولاية ورقلة،
- قادة أوكبان، في ولاية خنشلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد بوصبع، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الألي بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الحليم سراي، بصفته مديرا للدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الألي بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مديرة دراسات في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تعيين السيدة سليمة دومان، مديرة للدراسات في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعين السيد عبد القادر مولاي، مديرا للإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الموارد المائية في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعين السيد السعيد رامول، مديرا للموارد المائية في ولاية سوق أهراس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعين السيد محمد بوصيع، مديرا للدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي بوزارة الثقافة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد بلخير قارو، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تعيين السيدة ليندة حمراوي، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مفتش بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعين السيد بن عيسى حجاج، مفتشا بوزارة العدل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مديرة دراسات لدى الأمين العام لوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تعيين السيدة شفيقة عليان، مديرة للدراسات لدى الأمين العام لوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين المفتش العام للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعين السيد محمد بن كرامة، مفتشا عاما للعمل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للسياسة والصناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للسياسة والصناعة التقليدية في الولايات الآتية :

- عبد الحكيم يحي، في ولاية بسكرة،
- حسان لباد، في ولاية قسنطينة،
- موسى زاهد، في ولاية المدية،
- عبد الرحمان دحاج، في ولاية إيليزي،
- محمد بن سعود، في ولاية النعامة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمنان تعيين مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعين السيد أمحمد كوجي، مديرا للشباب والرياضة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعين السيد مهدي ناوي، مديرا للشباب والرياضة في ولاية البيض.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعين السيد عبد الحليم سراي، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مديرة دراسات في قسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تعين السيدة صورية بويحيياوي، مديرة للدراسات في قسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعين السيد محمود سفير، نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 تعين السيدة صبيحة سوتو، رئيسة دراسات في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمنان تعيين مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعين السيد بلخير قارو، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعين السيد عبد الرحمان معاشو، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية البيض.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب "مداني سواحي" في تيقصراين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 يعين السيد بن مهدي صولي، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب "مداني سواحي" في تيقصراين.

قرارات، مقررات، آراء

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسل بتاريخ 25 أبريل سنة 2007، تحت رقم 07/ 1456 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 5 مايو سنة 2007، تحت رقم 81،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 102 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري، وعلى قائمة مترشحي الجبهة الوطنية الجزائرية بالدائرة الانتخابية ميله، المشار إليهما أعلاه، تبين أن المترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في هذه القائمة هو المترشح عبد الوهاب بن سي عمّار،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف النائب نوار بلعطار، بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح عبد الوهاب بن سي عمّار .

المادة 2 : يبلّغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المجلس الدستوري

قرار رقم 01 / ق.م.د / 12 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و112 و163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و103 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 42 مكرّر و42 مكرّر 1 منه،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 03 / إ.م.د / 07 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب نوار بلعطار، المنتخب في قائمة الجبهة الوطنية الجزائرية بالدائرة الانتخابية ميله، بسبب الوفاة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 26 يناير سنة 2012، تحت رقم أ.م.د / 23 / 2012 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 29 يناير سنة 2012، تحت رقم 07،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط و كفاءات تقديم وإصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كفاءات تطبيقها، لا سيما المادة 2 منه، المعدل والمتم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كفاءات تطبيقها.

المادة 2 : تتم أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه في الأخير، كما يأتي :

" **المادة 4 :** يعتبر عن التسعيرات المرجعية (بدون تغيير حتى) الحقنة المملوءة مسبقا (لنريوتيد) وغرام الدهن لاستعمال شعري.

..... (الباقى بدون تغيير)"

المادة 3 : تعدل وتتم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012.

رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري :

- حنيفة بن شعبان،
- محمد حبشي،
- حسين داود،
- محمد عبو،
- محمد ضيف،
- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،
- الهاشمي عدالة.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كفاءات تطبيقها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المواد 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتم،

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				علم الأرجيات	01
				مضادات هستامنية	01 A

... (بدون تغيير) ...

	04.00	2 مغ	حبوب	ديكسكلور فنيرامين مليات	01 A 005
--	-------	------	------	----------------------------	----------

... (بدون تغيير) ...

				مضادات للألم	03
--	--	--	--	--------------	----

... (بدون تغيير) ...

				المسكنات الأخرى	03 F
--	--	--	--	-----------------	------

... (بدون تغيير) ...

	09.68	325 مغ/37.5 مغ	حبوب مغلقة	براسيتامول/ترامادول، على شكل كلور هيدرات	03 F 115
				مضادات الالتهاب	04
				مضادات الالتهاب فير الستيروبيدية	04 B

... (بدون تغيير) ...

	06.00	25 مغ	أقراص	اندوميثاسين	04 B 013
--	-------	-------	-------	-------------	----------

... (بدون تغيير) ...

	26.00	100 مغ	أقراص	سليكوكسيب	04 B 035
	52.00	200 مغ	أقراص	سليكوكسيب	04 B 036

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
05	علم السرطان				
... (بدون تغيير) ...					
05 K	خصم السيروتونين				
05 K 154	اندنسيترون، على شكل كلور هيدرات ثنائي التمييه	حبوب فمية مفتتة	4 مغ	71.40	
05 K 155	اندنسيترون، على شكل كلور هيدرات ثنائي التمييه	حبوب فمية مفتتة	8 مغ	114.30	
06	علم القلب وعلم الأوعية				
... (بدون تغيير) ...					
06 H	مدرات البول				
06 H 090	فوروسيميد	حبوب	40 مغ	07.00	
... (بدون تغيير) ...					
06 H 163	إنداباميد	حبوب مغلقة تحرير مطول	1.5 مغ	23.00	
06 H 272	إنداباميد	حبوب	2.5 مغ	13.33	
... (بدون تغيير) ...					
06 M	مقلصات الدهون في الدم				
... (بدون تغيير) ...					
06 M 151	فلوفاستاتين	أقراص	40 مغ	45.27	
... (بدون تغيير) ...					
06 M 236	فلوفاستاتين	حبوب مغلقة تحرير مطول	80 مغ	74.41	
... (بدون تغيير) ...					
06 M 290	أملوديبيين، على شكل بيزيلات/ أتور فاستاتين، على شكل كلسي ثلاثي التمييه	حبوب مغلقة	5 مغ/ 10 مغ	25.00	

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (لج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				طب الجلد	07
... (بدون تغيير) ...					
				مضادات الفطريات الموضعية	07 D
... (بدون تغيير) ...					
	13.26	٪ 2	مرهم	كيتوكونازول	07 D 028
... (بدون تغيير) ...					
	14.00	٪ 1	مرهم	تيربينافين	07 D 094
... (بدون تغيير) ...					
				القشرات الجلدية	07 H
	08.00	٪ 0.05	مرهم جلدي	بيتامتازون	07 H 039
... (بدون تغيير) ...					
	10.00	٪ 0.1	مرهم جلدي	بيتامتازون	07 H 165
	08.54	٪ 0.05	مرهم جلدي	كلوبيتازول، على شكل بروبيونات	07 H 174
	08.05	٪ 0.05	دهن لاستعمال شعري	كلوبيتازول، على شكل بروبيونات	07 H 175
... (بدون تغيير) ...					
				علم الغدد الصماء والهرمونات	09
... (بدون تغيير) ...					
				قشريات سكري	09 H
... (بدون تغيير) ...					
	05.00	5 مغ	حبوب	بريدنيزون قاعدة	09 H 038
... (بدون تغيير) ...					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
10	علم الجهاز الهضمي				
... (بدون تغيير) ...					
10 B	مضادات الحمضية والحافظات المعدية المعوية				
... (بدون تغيير) ...					
10 B 119	سيميتكون / فلوروقلو سينول	أقراص	125 مغ/80 مغ	05.66	
... (بدون تغيير) ...					
10 B 172	فحم منشط	حبوب	300 مغ	07.99	
... (بدون تغيير) ...					
10 D	مضادات التشنجية ومضادات المفرزة ومضادات كوليني الفعل				
... (بدون تغيير) ...					
10 D 135	بريفينيوم برومور	حبوب	30 مغ	05.66	
10 E	مضادات التشنجية العضلية				
... (بدون تغيير) ...					
10 E 128	ألفرين / سيمتيكون	كبسولة	60 مغ/300 مغ	05.66	
10 E 155	ميبفرين كلور هيدرات	كبسولة رخوة	100 مغ	07.24	
... (بدون تغيير) ...					
10 F	أدوية الحركة الهضمية				
... (بدون تغيير) ...					
10 F 093	أندنسيترون	- حبوب - حبوب مغلقة	4 مغ	71.40	
10 F 094	أندنسيترون	- حبوب - حبوب مغلقة	8 مغ	114.30	
... (بدون تغيير) ...					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
10 F 187	أندنسيترون على شكل أندنسيترون كلورهيديرات ثنائي التمييه	شراب	4 مغ/5 مل	14.28	
10 F 193	تريميبتين، على شكل مليات	حبوب مغلفة	200 مغ	09.10	

... (بدون تغيير) ...

11	طب النساء				
11 A	مضادات الأمراض المعدية الموضعية				

... (بدون تغيير) ...

11 A 071	ايكونازول نيترات	بذيرة تحرير مطول	150 مغ	300.00	
11 A 085	سير تاكونازول، على شكل نيترات	بذيرة	300 مغ	300.00	

... (بدون تغيير) ...

13	طب الأمراض المعدية				
----	--------------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

13 G	بنيسيلينات				
------	------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

13 G 050	أموكسيسيلين/حمض كلافلولانيك	حبوب	500 مغ/125 مغ	32.72	
----------	-----------------------------	------	---------------	-------	--

... (بدون تغيير) ...

13 G 267	أموكسيسيلين/حمض كلافلولانيك	حبوب	875 مغ/125 مغ	57.26	
----------	-----------------------------	------	---------------	-------	--

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
15	علم الأعصاب				
... (بدون تغيير) ...					
15 B	مضادات الشقيقة				
... (بدون تغيير) ...					
15 B 070	إليتريبتان	حبوب مغلقة	20 مغ، على شكل هيدروبرومور 24.242 مغ	280.00	
15 B 071	إليتريبتان	حبوب مغلقة	40 مغ، على شكل هيدروبرومور 48.485 مغ	280.00	
... (بدون تغيير) ...					
17	طب العيون				
... (بدون تغيير) ...					
17 D	مضادات الأمراض المعدية الموضعية				
... (بدون تغيير) ...					
17 D 017	كلورتيتراسيكلين	مرهم للعين	1 %	22.00	
... (بدون تغيير) ...					
17 D 131	سيبروفلوكساسين كلور هيدرات	قطرات للعين	0.30 %	20.00	
17 D 157	أوفلوكساسين	قطرات للعين	0.3 %	32.39	
... (بدون تغيير) ...					

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
20	طب الرئة				
20 A	الموسعات القصصية ومضادات الربو				

... (بدون تغيير) ...

20 A 089	بوديزونيد	مسحوق للاستنشاق الفمي	200 ميكروغ/جرعة	02.98	لا تطبق التسعيرة المرجعية على : - المرضى الذين يظهر عليهم عدم تناسب يد - شهيق تضعهم في حالة يستحيل عليهم استعمال أشكال معلق للاستنشاق بوديزونيد 200 ميكروغ مبررة بتقرير طبي. - الأطفال الذين يقل سنهم عن 12 سنة. في هذه الحالات تطبق التسعيرة المرجعية التالية : 8.50 دج للجرعة أو للقرص.
	بوديزونيد	مسحوق للاستنشاق أقراص	200 ميكروغ/أقراص	02.98	

... (بدون تغيير) ...

21	طب الرئة				
21 A	المسكنات مضادات الرئة الخارجية صمغ مصرف				
21 A 006	ساليستيلا ديتيلامين/ ميرتكاين	مرهم	10 غ/غ	01.50	

... (الباقى بدون تغيير) ...

المادة 4 : يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية والشروط الخاصة المطبقة عليها والمنصوص عليها في هذا القرار ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

الطيب لوح